قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل مجلس أعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة وعضوية :

أولا - رؤساء القطاعات الذين يرشحهم الوزراء بالوزارات الآتية :

وزارة التربية والتعليم .

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .

وزارة الكهرباء والطاقة .

وزارة البترول .

وزارة الاتصالات والمعلومات .

ثانيا - من جهات أخرى :

أمين عام الصندوق الاجتماعى للتنمية .

رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس اتحاد مقاولى التشييد والبناء .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

يختص المجلس برسم السياسة القومية لتخطيط وتنمية القوى البشرية والتدريب ووضع برنامج قومى شامل لتنميتها واستخدامها الاستخدام الأمثل بما يحقق :

١ - الربط بين احتياجات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإمكانيات التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى والإدارى .

٢ - الاستخدام الأمثل للقوى البشرية ورفع كفاءتها الإنتاجية فنيا وتكنولوجيا ومهنيا وإداريا .

٣ - التنسيق بين الجهات المعنية بالقوى البشرية تخطيطا وتنمية بما يكفل الاستفادة من الطاقات المتاحة .

٤ - متابعة وتقييم سياسات وخطط تنمية القوى البشرية ومشروعات وبرامج التعليم الفنى والتقنى والتدريب الإدارى والمهنى .

٥ - نشر الوعى التدريبى بما يحقق الاستجابة لمتطلبات التدريب على كافة المستويات وبما يمكن من إعداد القادة الإداريين .

٦ - وضع أسس تمويل خطط تنمية القوى البشرية ومشروعات وبرامج التدريب .

٧ - دراسة موقف العرض والطلب على العمالة المدربة فى مختلف قطاعات الدولة بما فى ذلك القطاع الخاص ، واقتراح الإجراءات والسياسات للتنسيق بين الطلب على العمالة وبين الاحتياجات المحلية وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .

٨ - دراسة الإجراءات اللازمة لمتابعة مستوى التكنولوجيا الخارجية لاختيار المناسب منها لتطبيقه ، واقتراح مايلزم لاختيار واستيراد وتطويع تلك التكنولوجيا بما يحقق الاستخدام الأمثل للقوى البشرية ورفع مستوى الإنتاج الزراعى والصناعى والحرفى والتجارى فى القطاعين العام والخاص .

(المادة الثالثة)

يعاون المجلس فى مباشرة اختصاصاته وفى متابعة تنفيذ مايصدر من قرارات لجنة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس وتضم ستة أعضاء ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتختص بمايأتى :

متابعة تنفيذ السياسات والخطط والمشروعات التى يقرها .

متابعة وضع مستويات مهارة قومية واختباراتها القياسية حسب أولويات الاحتياج وخلال فترة زمنية محددة .

الإشراف على قاعدة البيانات الخاصة بإمكانيات التدريب المتاحة ومستواها واحتياجات سوق العمل من المهارات المختلفة المستقبلية وفرص العمل الممكنة .

إعداد البحوث والدراسات الميدانية بالنسبة للموضوعات المتعلقة بتنمية الموارد البشرية وعرض نتائجها على المجلس .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس أمانة تتولى إجراء الدراسات وإعداد الموضوعات للعرض على المجلس ولجنته التنفيذية .

ويجوز لرئيس المجلس أن يضم إلى الأمانة بعض الخبراء الذين يرى الاستعانة بخبراتهم ، على أن يحدد القرار المكافأة التى تمنح لكل منهم .

(المادة الخامسة)

يعد المجلس تقريرا سنويا عن حالة العمالة والطلب عليها داخليا ويرفعه إلى مجلس الوزراء فى موعد لايجاوز آخر ديسمبر من كل عام .

(المادة السادسة)

للمجلس أن يشكل بمحافظات الجمهورية مجالس محلية لتنمية القوى البشرية والتدريب يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٠٠م) .

حسنى مبارك